

مخاطر السمعة والالتزام بالشرعية في المصارف الإسلامية دراسة حالة على الاحتياطات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية

رائد نصري أبو مؤنس*

ملخص

تعتبر مخاطر سمعة مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية دون غيرها، مما يضيف إلى معادلة الربحية والمخاطرة والسيولة عاملاً إضافياً في كيفية الحفاظ على ثقة العملاء. ويهدف هذا البحث إلى بيان إشكالية حساسية إدارة المصارف نحو مخاطر سمعة الالتزام بأحكام الشريعة من خلال تفضيلها لخيارات تكفل لها ذلك، ولو أدى ذلك لانخفاض مستويات عمليات تشغيل الودائع من خلال الاحتفاظ بمستويات عالية من السيولة، ويعد الاحتفاظ باحتياطات عالية في البنوك المركزية دون تقاضي أي عوائد عليها أحد تطبيقات إدارة مخاطر سمعة الالتزام بالشرعية. وبينت الدراسة معايير اختيار هيئات الرقابة الشرعية، وعلاقة ذلك بمخاطر السمعة في المصارف الإسلامية. ويعمل الباحث في هذه الدراسة على بيان مقترح يمكن لإدارة المصارف الإسلامية في الأردن العمل وفقه بما يعزز قواعد المصرفية الإسلامية.

الكلمات الدالة: مخاطر السمعة، الالتزام بالشرعية، الاحتياطات، البنك المركزي.

المقدمة

الإسلامي التعامل معها وإقناعها، ففي الوقت الذي يمكن للمصرف التقليدي أو الإسلامي التجاوب مع تعليمات قانونية أضرت بسمعته، والإفصاح عن ذلك بما يزيل الآثار السلبية لمخاطر سمعة عدم التزامه بالقوانين؛ فإن من الصعوبة بمكان تعامل مصرف إسلامي يعمل وسط مجتمع سني على سبيل المثال مع شرائح العملاء المختلفة بشأن كونه مصرفاً ذو أصول شيعية؛ فإن مثل هذا المصرف لا يفيده إفصاح، أو أي إجراء تقليدي آخر لإزالة آثار هذه السمعة مما يضطر إدارته العمل طويلاً لنفي هذه السمعة عنه.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من كون مخاطر السمعة المرتبطة بمدى التزام المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة، مخاطر غير واضحة المفهوم، وغير قابلة للقياس الرياضي، مما يزيد في صعوبة تقديرها، واتخاذ إجراءات فاعلة نحوها، رغم ما تشكله من موجه واضح على قرارات إدارات المصارف الإسلامية، وبشكل خاص في التعامل مع الاحتياطات الخاصة بها لدى البنك المركزي، وفي كيفية تشكيل واختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية؛ ذلك أن المصارف الإسلامية اتبعت سياسة مالية كرست فيه مقادير محددة من مستويات الربح الموزع على أصحاب الودائع الإستثمارية لديها، تقارب توزيعات البنوك

الحمد لله، حمدا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على رسول الله ومن سار على دربه ووالاه، وبعد؛ فإن المؤسسات المالية الإسلامية عموماً، والمصرفية بشكل خاص، تعمل وسط مجموعة متنوعة من المخاطر التي تهدد وجودها واستمراريتها من جهة، وتطورها من جهة أخرى، وإذا كانت المصارف الإسلامية تشارك المصارف التقليدية في مخاطر السمعة الناتجة عن المخاطر الناشئة عن الفشل في التشغيل السليم للمصرف بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، والسمعة عامل مهم لأي مصرف، حيث إن طبيعة الأنشطة التي تؤديها المصارف تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء، فإن المصارف الإسلامية تضيف إلى مخاطر السمعة مجالاً نوعياً غدا بذاته مخاطر سمعة خاصة بالمصارف الإسلامية ألا وهي مخاطر الالتزام بالشرعية الإسلامية، والتي لها أثر سوقي وفوري على أداء المصرف الإسلامي وقبوله لدى العملاء بشرائهم المختلفة وجماعاتهم المرجعية، التي قد يصعب على المصرف

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2014/8/16، وتاريخ قبوله 2015/2/3.

التقليدية من الفوائد، من جهة، ومنتكأة بذلك على سياسة تحوطية عالية نحو مخاطر السيولة والسحوبات غير المتوقعة مما سهل لها تكوين احتياطات غدت مضطرة بالاحتفاظ بها لدى البنك المركزي من جهة أخرى، مستندة بذلك إلى الفتوى الشرعية المانعة من التعامل مع أدوات البنك المركزي لاشتمالها على الربا بما في ذلك استحقاق الفوائد على الاحتياطات خاصة الاختيارية منها.

مشكلة الدراسة

تتضح مواطن إشكالية هذا البحث من خلال ما يلحظه أي مطلع على المبالغ المسجلة في التقارير المالية للبنوك الإسلامية تحت بنود الاحتياطات سيما الاختيارية منها ليدرك تزايد حجمها، وهي المودعة لدى المصارف الإسلامية لتستثمر، لا لتقدم قرضاً حسناً للحكومات اعتماداً على فتوى منع أخذ الربا من البنك المركزي، وهو المؤسسة التي لم تبد أي حرص على مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية بإصدار أية أدوات سياسة نقدية متوافقة مع الشريعة لتتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة منها في معالجة فائض السيولة من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون حلاً لمشكلة عجز السيولة والملجأ الأخير؛ فإن البنك المركزي والذي ادرك تنامي الاحتياطات الاختيارية للبنوك الإسلامية، استفاد من عدم أخذها الفوائد المقررة على مثلها عند البنوك التقليدية، ولذا لن يكون البنك المركزي حريصاً على إصدار أية أدوات مالية تلائم خصوصية المصارف الإسلامية؛ لأنه سيفقد ميزة الاستفادة من احتياطاتها بدون دفع فوائد عليها.

وفي المقابل؛ فإن تنامي الاحتياطات يعنى انخفاض الربحية، والكفاءة التشغيلية، حيث ستخفف عمليات التمويل التي كان ينبغي أن تقدم للعملاء من الأموال التي حولت إلى حساب الاحتياطات الاختيارية، مما سيؤثر على سمعة المصرف الإسلامي تدريجياً حتى يترسخ لدى المودعين أن المصرف الإسلامي يدفع لهم أرباحاً عن ودائعهم لا تكفي لدفع الزكاة، وفي ظل التضخم وارتفاع الأسعار؛ فإن الاحتفاظ بالودائع لدى المصرف الإسلامي يشكل خسارة تدريجية لمالكها.

والقاسم المشترك بين الفرضيتين السابقتين أن إدارات المصارف اتخذت قراراتها اعتماداً على قرار هيئة الرقابة المانع من أخذ الفوائد على الاحتياطات لدى المركزي، وعدم تعامل هيئة الرقابة بشكل مناسب مع مشكلة تحييد مبالغ من الودائع المسلمة للمصرف لأجل استثمارها لتوضع احتياطات لدى المركزي بشكل اختياري، رغم أن مآل ذلك يسجل مخاطرة

سمعة عموماً، وسمعة الالتزام بأحكام الشريعة أيضاً. ولذا تنطلق هذه الدراسة من الأسئلة التالية:

- ما حقيقة مخاطر سمعة التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة؟ وما مدى إدراك إدارات المصارف لها؟
- ما حقيقة تأثير احتياطات المصارف الإسلامية لدى البنوك المركزية بمخاطر سمعة الالتزام بأحكام الشريعة؟
- وما أثر المحددات المتبعة في اختيار أعضاء هيئة الرقابة على سياسات إدارات المصارف الإسلامية في إدارة الاحتياطات؟

أهداف الدراسة

- تأتي هذه الدراسة في سياق العمل على وضع أطر معيارية تساعد إدارات المصارف الإسلامية على:
- (1) تحديد مفهوم مخاطر سمعة الالتزام بالشريعة.
 - (2) بيان مدى العلاقة بين القرارات المتخذة من قبل إدارات المصارف الإسلامية في كل من تشكيل هيئات الرقابة الشرعية، ونسب الاحتياطات في البنك المركزي، وبين تعاملهم مع مخاطر سمعة الالتزام بالشريعة.

محددات الدراسة

- سيعمل الباحث في هذه الدراسة على تناول المحاور التالية:
1. تحديد مفهوم مخاطر سمعة الالتزام بأحكام الشريعة وطبيعتها.
 2. بيان أثر مخاطر السمعة على تعامل إدارة المصارف الإسلامية مع احتياطاتها لدى البنك المركزي، وكيفية تشكيل واختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- في حين لن تتناول هذه الدراسة ما عدا ذلك من قضايا بحثية متعلقة بمخاطر سمعة الالتزام بالشريعة على أهمية كثير منها، على أمل أن يتناولها باحثون آخرون لاحقاً.

منهجية الدراسة

اتباع الباحث في إعداد هذه الدراسة المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الموضوع، وعدم وجود بيانات مالية فيه تحتاج إلى اتباع مناهج بحثية رياضية أو إحصائية، مما فرض على الباحث اتباع المنهج الوصفي والاستقرائي، مع التركيز على المنهج التحليلي لاستنباط النتائج.

المحور الأول: مفهوم مخاطر سمعة الالتزام بالشريعة الإسلامية

يمكن فهم مخاطر سمعة الالتزام بأحكام الشريعة التي تهدد

هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم على مجموعة محددة حتى يمكن وصف ذلك بالنادي المغلق العضوية.

- الشك في قدرة المراقبين الشرعيين على الاحاطة الكافية بالتطور السريع في المعاملات، وعدم مواكبتها بالفتوى والحكم الشرعي، سيما مع تراكم الأعباء على أعضاء هيئات الرقابة في ظل اضطرار عدد كبير منهم للسفر المتواصل لحضور جلسات الهيئات المختلفة دون أن يتبقى لهم وقت كاف للفحص والاجتهاد، علاوة على كون كثير منهم من ذوي المناصب الحكومية العليا التي تزيد أعبائهم مما يجعل الأمر في كثير من الحالات إبداء لوجهات نظر، واعتماداً على ما يقدمه أحد الأعضاء.

- الشك في عدم الاستجابة لقرارات الهيئة من قبل الإدارة.
- ضغوط الإدارة على الهيئة الشرعية لإجازة بعض التصرفات.

- ضعف اختصاص هيئة الرقابة.
- غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية:
- عدم قدرة بعض أعضاء هيئات الرقابة التعامل مع كافة متغيرات الحالة المصرفية؛ فإن هيئات الرقابة والتي مهمتها أن "تراقب بقدر ما مدى التزام المؤسسة بهذه المعايير. نقول بقدر ما، لأن الهيئة الشرعية نادراً ما تضم من يتقن المهارات المهنية التي يتقنها المراجعون لكشف المخالفات" (الزرقا، 2010).

بيد أن من أهم التهديدات المنتجة لمخاطر سمعة الإلتزام بالشرعية تفضيل هيئات الرقابة الشرعية في بعض الأحيان، تغليب الفقه الشائع بين جمهور العملاء في المجتمع الذي يعمل فيه المصرف على تكوين الرأي الفقهي المناسب للحالة - وإن لم يرق لغير المتخصصين بالشرعية من عامة جمهور العملاء -، وعدم الاستفادة من كون الشريعة تملك من النظريات التشريعية ما تكفل لها التعامل مع أي حالة بما يستوعب واقعها والنتائج المحتملة عنها بشكل يحقق مقاصد الشريعة. مما يجعل اختيارات هيئات الرقابة اختيارات غير مناسبة للحالة التشريعية بقدر ما هو تكريس للشائع، ليس ذلك قطعاً في كل اختيارات هيئات الرقابة، وإن كان ملحوظاً لديها ذلك، فعلى سبيل المثال، أجازت هيئات الرقابة في ماليزيا عمليات مصرفية أساسها بيع العينة اعتماداً على كونها من التراث التشريعي الشافعي وهو المذهب السائد عندهم، رغم مخالفته للأسس الشرعية، في حين أجاز التورق في السعودية امتداداً لآراء عند بعض الحنابلة، وهكذا.

ويرى الأستاذ انس الزرقا أن ذلك ناتج عن تعدد المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد وفي البلاد المختلفة (وهو

استمرارية أي مؤسسة مالية إسلامية بتفهم طبيعة عملاء هذه المؤسسات المالية؛ فإن المتعاملين مع المصرفية الإسلامية يعيرون اهتماماً شديداً بالقيم الإسلامية (خان، وأحمد، 2003). هذا الاهتمام اللا منحصر في جهة رقابية بعينها، بشكل يمكن التعرف على ملاحظاتها، وتلبية متطلباتها؛ وإنما يتمثل بتلك العين المجتمعية، والأذن الجماعية من عملاء المصرف الإسلامي وغيرهم، والذين يمثل كل واحد منهم جهة رقابية مستقلة، قد تصدر قرارات غير قابلة للنقض؛ قرارات تشكل في أثرها ما عرفه المليون بالمخاطرة.

وتكتسب المخاطرة أهميتها في المفهوم المالي لكونها غدت جزءاً أساسياً من عملية اتخاذ القرارات المالية. لذلك نجد أن الإدارات المالية توليها اهتماماً خاصاً بالدراسة والتحليل حتى يمكن تجنّبها.

فالمخطر في المفهوم المالي هو ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية، بسبب وقوع أحداث اقتصادية، أو طبيعية أو سياسية، أو بفعل بشري وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة، قد تؤدي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس، وخروجها من السوق (التميمي، 1998).

وفي الوقت الذي تشكل فيه مخاطر السمعة (Reputation Risk)، أحد مصادر التهديد بوقوع الخسارة لأي مصرف وهي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن المصرف، مما قد يؤدي إلى خسائر في مصادر التمويل أو تحوّل المتعاملين إلى مصارف منافسة، وقد تكون مخاطر السمعة بسبب تصرفات الموظفين أو المسؤولين أو ضعف في أنظمة السريّة المصرفية؛ فإن المصارف الإسلامية تختص بعنصر إضافي ورئيسي في إمكانية تحمل أضرار مالية ناتجة عن تهديدات في مدى التزامها بالشرعية الإسلامية - رغم كون هيئاتها الرقابية تحفل في عضويتها من الأساتذة من يحمل لهم ولعلمهم كل الاحترام - إلا أن ذلك يمكن أن يكون ناشئاً عن:

- فقدان شرائح كبيرة من المتعاملين مع المصرفية الإسلامية للثقة بالرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي في ظل تكريسها لسلامة أعمال المصرف دوماً وعدم تسجيل تدخلات جوهرية في الأعمال المصرفية لدى بعض الهيئات الرقابية متمثلاً باقتصار عمل هذه الهيئات على حضور الاجتماعات، وعدم وجود أنظمة عمل واضحة تنتج لأعضائها إجراء التفتيش والفحص العشوائي لأعمال المصرف.

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المصرفية الإسلامية قياساً لتنامي أعداد المؤسسات المالية الإسلامية وحجمها بشكل سريع، وعدم وجود هيئات التكوين المناسبة في الجامعات لتخريج المؤهلين للقيام بهذه المهمة، مع ملاحظة انغلاق

خاص مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي المجمل فإن الباحث يمكنه تحديد أبعاد المخاطر عموماً، ومنها مخاطر سمعة الالتزام بأحكام الشريعة في المصرفية الإسلامية بأنها: حالة قد تؤدي إلى الخسارة، ناتج عن الإخفاق في التزام أحكام الشريعة ومقاصدها في سياق اتسام سلوك الإدارة المصرفية نحوها بحالة مترددة ما بين التأكد واللابقين، مما ينعكس على قدرة الإدارة على التعرف عليها وتوقعها نتيجة لاتصاف المخاطرة بالاحتمالية، وغموض منشأ المخاطرة وسببها، ويظهر أثر ذلك في قدرة إدارة المصرف الإسلامي على التعامل معها في ظل كون بعض هيئات الرقابة تركز الشائع فقهيًا لا المؤسس تشريعياً في القضايا المؤثرة على السياسة المالية لإدارة المصرف.

إن إدارة مخاطر سمعة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أحد أدق قضايا الصناعة المصرفية الإسلامية؛ فالمصارف الإسلامية بتركيزها على قطاعات محددة من العملاء المتسمين بالعاطفية الشديدة نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى تركيزها في العمل المصرفي على صيغ تمويلية منخفضة الجودة، وبشكل خاص: المرابحة؛ فإن ذلك قد رتب على المصرف تركيز في المخاطرة وارتفاعها بتركزها على شرائح خاصة من العملاء يمكن وصف خصائصهم بالتأثر الكبير لحساسية سمعة الالتزام بالشريعة من جهة، وخوفهم الشديد على مدخراتهم من جهة أخرى خاصة مع كونهم عموماً من صغار المدخرين، واتسام هذه الشريحة بالكثرة العددية التي يصعب إقناعها بالسلامة الشرعية، إن كان قرار المصرف أو هيئته الشرعية مغايراً لما هو شائع فقهيًا بينهم.

تنشأ مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية عن الإخفاق في الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة لمخاطر السمعة والمصادقية. ذلك إن لدى وحدات المصرف أنظمة وأدوات تحكم، ويشمل ذلك هيئة الرقابة الشرعية، لتأمين الالتزام بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية (موقع دلة البركة على الانترنت).

تمتاز المصرفية الإسلامية بانتمائها للشريعة الإسلامية مرجعية معرفية ودينية، يكفل لها إمكانات وأفاق ممتدة، أساسها الإرادة الحرة المعيرة عن الرضا المتمثلة بالعقد، والتشريع لا يتدخل إلا حيث يرى انقضاء الحرية وللرضا، حتى لو ادعى المتعاقدين تحققهما تحقيقاً للعدالة والتوازن، وهو المعبر عنه بمقتضى العقد.

ومن أهم مقتضيات العقود المالية لعقد المضاربة الذي يحكم علاقة المصرف الإسلامي بالمودين لديه استثماراً: استلام المال على أساس المتاجرة به لا حبسه وديعة لدى

تعدد مرغوب ومحمود شرعاً واقتصاداً اجتناباً لمخاطر الاحتكار) وتبعاً لذلك تعدد الهيئات الشرعية والاجتهادات المنفردة، يرى سريان قانون غريشام على الفتاوى المالية، حيث (الفتوى الضعيفة تطرد الفتوى الجيدة من التداول). وأقصد بالضعيفة هنا: المترخصة بإفراط، أو المهتمة فقط بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة، دون رعاية المآلات الاجتماعية للفتوى (الزرقا، 2010).

يعزز ذلك سلوك إدارات المصارف الإسلامية وطبيعة القرارات التي تتخذها، والتي تنعكس سمعة وقناعة لدى المتعاملين معها، والتي تركز الميل إلى التزام الشائع فقهيًا، لا المؤسس تشريعياً، سيما فيما يتعلق بمصلحة المصرف، ولا يحمله تبعات مالية تؤثر على حملة حقوق الملكية، سواء أثرت على حقوق المتعاملين مع المصرف أم لا، حتى غدا ذلك من أهم مصادر التهديد لسمعة المصرفية الإسلامية.

فكل هذه الأسباب وربما غيرها تساهم في زعزعة سمعة المصارف الإسلامية مجتمعة بالنظر إلى تشاركتها في قواسم متعددة، أو منفردة حال تأثير بعض العوامل على مصرف بعينه بشكل أكبر من باقي المصارف؛ مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في المصرف الإسلامي، ومن ثم؛ تعرض المصرف لمختلف أنماط الخسائر، وأهمها: سحب الودائع، والتوقف عن طلب التمويل من قبل المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

وهذا النوع من المخاطر يرى الباحث اندراجه في تعريف لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (Financial Services Roundtable (FSR) بأن المخاطرة: "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتُحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى" (مبارك، 2008).

فالمخاطرة هي وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة واحتمال أن يكون المآل هو إلى أمر غير محبب إلى النفس (العربي، وبلعجوز، د.ت). متشكلاً بذلك عند متخذ القرار "ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف، أو عدم التأكد من نتائج قراراته (سلامه، 1980).

ليس من هدف هذا البحث تحليل اتجاهات المالبين في تعريف المخاطرة؛ وإنما اهتمام الباحث منصب على مجال خاص من المخاطرة، ما كان منها متعلقاً بالسمعة، وبشكل

• الصلة مع الجهات المالكة للمؤسسة المالية والمؤثرة في قراراتها، وغالباً يكونا من خارج دولة المصرف إن كانت الجهة المالكة كذلك.

وقد أفرزت هذه المعايير أعضاء هيئات رقابة شرعية يمكن تصنيفهم على النحو التالي:

✓ عدم صلاحية تخصصات بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية العلمية للقيام بمهام الرقابة الشرعية على مؤسسات مالية مصرفية خاصة من كان منهم متخصص بالتفسير أو الأحوال الشخصية أو الاقتصاد الإسلامي وليس المصرفية الإسلامية.

✓ الانشغال بأعباء المناصب العامة و/أو تعدد العضويات محلياً وخارجياً.

✓ تعارض المصالح عند بعضهم والناج عن العضويات المتعددة والمناصب المختلفة.

ولا يعني ذلك خلو هيئات الرقابة الشرعية عن علماء مشهود لهم بالكفاءة العلمية والتخصصية، والأداء المهني المتميز، لكن أثرهم يضعف في ظل مخرجات المعايير السابقة. علاوة على ما أحدثه عدم الوعي بأهمية تعدد وتفاوت الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية، وكونه يعطي مجالاً للاجتهاد ويسمح باستقطاب المزيد من العلماء الشرعيين إلى هذا المجال،

المحور الثاني: تأثير احتياطات المصرف الإسلامي لدى البنوك المركزية وظاهرة الكنز على مخاطر سمعة الالتزام بالشرعية

تشكل المصارف عموماً تكتلات نقدية عملاقة تتجمع فيها مدخرات شرائح كبيرة من المجتمع، وتترتب عليها التزامات مالية تجاه قطاعات واسعة أخرى، مما يعني أن أي فشل قد يلحق بها أو بأحدّها لن يكون أثره محدوداً؛ بل مدوياً، مما فرض على الدول ضماناً لاستقرار أنظمتها الاقتصادية، والمجتمعية أن تولي ملاءة المصارف عناية بحيث يجب على الدولة أن تتأكد من كفاية رأسمال المصرف للوفاء بالتزاماته سواء نحو المودعين أم الدائنين، وتجلّى هذا الاهتمام باتفاقيات دولية عرفت بمعايير بازل.

ويمكن ملاحظة ملاءة المصرف ومئاته المالية من خلال قياس السيولة المحتفظ بها لمواجهة هذه الإلتزامات والمخاطر المتعلقة بها؛ ونظراً لأهمية السيولة في المصارف، نصت القوانين المصرفية على نسب محددة يجب الإلتزام بها (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005)، ولذا يتم تحليل عناصر الأصول وتصنيفها إلى بنودها المختلفة النقدية وشبه النقدية،

المضارب. في مدى وضع شرط باحتجاز نسبة من الوديعة خارجة قاعدة الاستثمار علاوة على النظر الفقهي في مدى شرعيته؛ فإن غالبية العملاء لا تعلم به في ظل العقود المنمطة التي يوقع عليها العملاء دون قرائتها وتفهمها علاوة على أن يكون لهم الحق في الاعتراض على بعض بنودها.

والمصارف الإسلامية بما هي إسلامية ينبغي أن تلتزم ما يقرره التشريع الإسلامي معياراً لما يجوز لها أن تقدمه أو تمتنع عنه؛ لأن عملاء البنوك الإسلامية لن يتقوا في عملياتها ما لم يصادق علماء الشريعة على أعمالها. ولذا فإن خبرة علماء الفقه في فهم متطلبات الأدوات المالية الحديثة وتقييمها يكتسب أهمية كبيرة (إقبال، 1996). ويرتب على هيئة الرقابة عبء القيام بمهمة الشهادة بتزكية المصرف والتزامه بالشرعية.

بيد أن الانتشار الكبير للمؤسسات الإسلامية في مختلف البيئات والمرجعيات الدينية والثقافية، نتج عنه دخول الكثير من العناصر البشرية للعمل في المصارف الإسلامية، رغم كونها غير متمكنة من أعمال الصيرفة الإسلامية ومقاصد الشريعة، أدى إلى الوقوع في أخطاء ومحظورات شرعية (شحادة، 2008). ولذا كان من الواجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة وضوابط كافية، بما في ذلك هيئة فتوى شرعية/مستشار شرعي لضمان الإلتزام بالشرعية (إقبال وآخرون، 1996). إلا أنه مما ساهم في تعمق مخاطر سمعة الإلتزام بالشرعية التركيز الشديد على أشخاص بأعينهم حول العالم في ظل كون العديد من العلماء الشرعيين ذاتهم أعضاء في هيئات شرعية لمصارف مختلفة، ما يسهل من عملية انتقال الفتاوى الشرعية من مصرف إلى آخر، وعلى فرض إمكانية وقوع الخطأ منهم، أو عدم دقة؛ فإن تكرارية ذلك يصبح أمراً واقعاً.

وتزداد حدة الإشكالية في ظل عدم وضوح قواعد اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من حيث التخصص والخبرة، وميل الجهات المالكة والمؤثرة في المصارف الإسلامية وإداراتها التنفيذية إلى اتباع قواعد أخرى تبتعد أحياناً عن الكفاءة العلمية والكفاية للعمل المصرفي، والاعتماد على أساس الشهرة والأسماء اللامعة (فارس، 2009)، وهي المعايير الملحوظة بشكل واضح في تشكيلة هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية في الأردن - متمثلة بالآتي:

• الأولوية للعلماء العاملين في المناصب العامة في دوائر الإفتاء والقضاء الشرعي... سيما إن كان تعيينهم في مناصبهم بقرار سياسي من الدولة.

• الشخصيات الإسلامية ذات النفوذ الشعبي.

• الأولوية لكبار السن بحيث لا تقل أعمارهم عن 60 سنة.

وهكذا حتى يتم الانتقال إلى بنود الأصول الأقل سيولة.

ومن ذلك نسبة الاحتياطي القانوني؛ إذ على كل بنك أن يحتفظ بموجودات سائله حدها الأدنى (100%) من إجمالي مطلوباته المرجحة، وذلك من خلال رصيد نقدي ودون فائدة لدى البنك المركزي يطلق عليه الإحتياطي القانوني، ويتمثل هذا الرصيد في نسبة معينة من ودائع المصرف. ويحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقاً للمصلحة العامة، وينبغي على المصارف التجارية الإلتزام بها، على أن لا تقل الموجودات السائلة بالدينار الأردني عن (70%) من مطلوباته المرجحة بالدينار الأردني.

وكذلك يجب على المصارف الأردنية تكوين الإحتياطي النقدي الإلزامي، والذي تنظم المادة (42) من قانون البنك المركزي الأردني 23 لسنة 1971 وتعديلاته طرق تعامل البنك المركزي الأردني به، حيث تنص الفقرة (أ) من هذه المادة أنه "على البنك المركزي الأردني أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي لديه بنسبة أو نسب معينة من ودائعها المختلفة على أن لا تقل هذه النسبة أو النسب عن 5% ولا تزيد عن 35% منها وللبنك المركزي أن يودع الإحتياطي النقدي الإلزامي في حساب جارٍ أو على شكل وديعة إشعار أو لأجل ولا يجوز السحب من هذه الحسابات إلى ما دون النسبة المقررة إلا بموافقة البنك المركزي الأردني" (البنك المركزي الأردني، مجموعة التشريعات المصرفية، دائرة الأبحاث والدراسات، بدون تاريخ)، وقد طلب البنك المركزي من البنوك المرخصة الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي الإلزامي بما نسبته 60% على شكل وديعة خاضعة لإشعار يوميين و40% على شكل حساب جاري (البنك المركزي الأردني، مذكرة إلى البنوك المرخصة رقم 93/49 تاريخ 1993/11/17)، كما حدد البنك المركزي النسبة المطبقة على البنوك بـ8% اعتباراً من 2002/1/1. (البنك المركزي الأردني، مذكرة إلى البنوك المرخصة رقم 2000/309 تاريخ 2000/11/28)

كما تُلزم المصارف بالاحتفاظ بنسبة السيولة القانونية، حيث تمثل هذه النسبة مقياساً لمدى قدرة الإحتياطيات الأولية والإحتياطيات الثانوية (الأرصدة النقدية والأرصدة شبه النقدية) على الوفاء بالإلتزامات المالية المستحقة على المصرف في جميع ظروف وحالات المصرف. كذلك تُعدّ هذه النسبة من أكثر نسب السيولة موضوعية واستخداماً في مجال تقديم كفاية السيولة، إذ كلما زادت نسبة السيولة القانونية، زادت السيولة، أي إنّ هناك علاقة طردية بين هذه النسبة والسيولة.

وتشير السيولة إلى قدرة المصرف الإسلامي على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع، وسداد المستحقات الدورية

وغير الدورية على المصرف، إضافة إلى إتمام عمليات التمويل والاستثمار الواجب على المصرف ممارستها. ومن ثم فإن السيولة تعني النقدية الحاضرة وشبه الحاضرة أي تلك التي يمكن تحويلها إلى نقدية بشرط توافر عنصر السرعة، وعدم الخسارة، فيوصف الأصل بالسيولة عند إمكانية تحويل أي أصل إلى نقد بسهولة وبدون خسائر تذكر (عبد الفتاح، 1994). ولذا تبدو أهمية السيولة من خلال قدرة المصرف على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل بشكل مناسب، فالسيولة: هي القدرة على تمويل الزيادة في الموجودات، والوفاء بالالتزامات عند مواعيد استحقاقها دون تكبد خسائر غير مقبولة، وإدارة هذه السيولة تعني احتفاظ المصرف بتدفقات نقدية كافية لمواجهة سحبيات كبيرة وبشكل فجائي أو غير معتاد (بو هراوة، ولال الدين، 2010).

وقد أصدر البنك الماليزي المركزي BNM معياراً حدد فيه مفهوم إدارة السيولة في البنوك الإسلامية وبين أن إدارة السيولة تعني: «احتفاظ البنك بتدفقات نقدية كافية لمواجهة سحبيات كبيرة بشكل فجائي أو غير معتاد» (بو هراوة، ولال الدين، 2010). وتقسم إدارة النقد (السيولة) إلى قسمين، إدارة أساسية Basic Cash Management وإدارة متقدمة Advanced Cash Management: فالإدارة الأساسية للسيولة هي التي تتعامل مع النقد الفعلي المتوفر لدى المؤسسة، أي تكون واحدة من أهم وظائفها الرئيسية تحديد المستوى الأمثل للنقد، بحيث يمكن دفع واستلام المبالغ الضرورية لتشغيل المؤسسة بشكل سليم.

في حين إن الإدارة المتقدمة للسيولة تتضمن الإدارة الأساسية بالإضافة إلى مهام أخرى مثل: التنبؤ بالسيولة والتفاوض وإقامة العلاقات مع المؤسسات المالية ومؤسسات إدارة المخاطر المالية (بو هراوة، ولال الدين، 2010).

وفي نفس الوقت يعد الاحتفاظ بسيولة كبيرة عاملاً من العوامل المقللة من ربحية المصرف التي تؤدي إلى خسارة متعامليه، كما أنه يعطي مؤشراً سلبياً على عدم قدرة المصرف على استثمار الفائض لديه. لذا نشأ مصطلح جديد أطلق عليه «مخاطر السيولة»، وهو كما يعرفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية - تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة" (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005). ونتيجة لهذه المخاطر نشأ مصطلح آخر سمي بإدارة مخاطر السيولة.

وتهدف إدارة السيولة في المصارف الإسلامية إلى الآتي: المحافظة على استمرار المصرف في أداء وظيفته على

المصارف التقليدية، مما أدى إلى اكتناز الأموال في كثير من الحالات في المنازل، فلما ظهرت المصارف الإسلامية انتقل الجزء الأكبر من الأموال المكتنزة في البيوت علاوة على قدر لا بأس به من الودائع الموجودة في المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية الناشئة، ممن كان أصحابها في حالة عدم يقين أو اضطراب حول جواز التعامل مع المصارف التقليدية، بيد أن الأمر شيئاً فشيئاً عاد ليحصل الاكتناز في المصارف الإسلامية، مسبباً: إشكالية الكنز المصرفي وإدارة السيولة بما هي تعطيل للموارد الاقتصادية وبشكل خاص الثروة النقدية عن القيام بوظيفتها في الاقتصاد والمتمثلة بالانتاج من خلال حجزه دون المشاركة بأي عملية اقتصادية؛ وذلك لاتباع المصارف الإسلامية:

- (1) سياسات متشددة في التمويل
 - (2) سياسات متشددة في تكوين احتياطات السيولة.
 - (3) قلة الأدوات المالية المستخدمة والاقتصار على أنشطة تمويلية ضيقة تمثلت بالمراحة والإجارة المنتهية بالتملك (المصري، 2005).
 - (4) ضعف آليات التمويل والحصول على السيولة من أسواق مالية إسلامية (الكور، 2010).
 - (5) توجيه الودائع الكبيرة إلى الأوعية الادخارية الأكثر استقراراً.
 - (6) إيداع جزء من الموارد المالية كودائع استثمارية لأجل قصيرة لدى مصارف إسلامية أخرى.
 - (7) إعطاء الأمان أولوية في إدارة المخاطر على العوائد.
 - (8) التركيز في التمويل على الصيغ التي تتسم تدفقاتها النقدية بالوضوح.
 - (9) عدم تقديم التمويل إلا بعد وجود ما يؤكد جدوى العملية الممولة، والقدرة على سداد التمويل بالاستحقاق، وكفاية الضمانات واكتمال التوثيق (شحادة، 2008).
- إذا كانت البنوك التقليدية تواجه مشكلة العجز في توفير السيولة مما يجعلها تلجأ إلى البنك المركزي وأدواته؛ فإن واقع الحال في المصارف الإسلامية عموماً، وفي الأردن خاصة يظهر أنها تواجه مخاطر فائض السيولة والمتمثل بارتفاع نسب السيولة السريعة والعمارة لديها انعكاساً لارتفاع مستويات الأرصدة النقدية سيما في البنك المركزي متمثلة بالاحتياطات الإيجابية والاختيارية، وهو ما يمكن التعرف على واقعه في المصارف الإسلامية الأردنية من خلال تقاريرها المالية حيث أظهرت البيانات التالية:

أحسن وجه، وإبعاد مخاطر العسر المالي عنه. والتأكد من مقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته وتحصيل الذمم والتمويلات والاستثمارات في تاريخ استحقاقها. وحماية الأصول من عملية البيع الاضطراري عند الحاجة، وعدم تعريض المصرف لمخاطرة كبيرة على المدى الطويل. وتقوية ثقة المودعين وبالتالي استمرارهم في الإيداع من خلال الإدارة الجيدة لموجوداتهم. وتجنب المصرف للجوء الاضطراري للاقتراض بشروط مجحفة أو غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

بيد أن العمل على حماية ودائع الجمهور في البنوك المرخصة، وحماية حقوق المساهمين فيها (ريحان، د.ت) وتفضيل المودعين التعامل مع المصارف ذات معدلات السيولة المرتفعة؛ شكل الدافع الرئيس لاتباع إدارات المصارف الإسلامية وفق استراتيجيات خاصة بها: وضع قواعد للاحتفاظ باحتياطات اختيارية علاوة على الاحتياطات الإلزامية والقانونية لمواجهة أي عقبات مستقبلية قد تواجهها، رغم أن النقدية لا تدر أي أرباح للمصارف إذا لم تستثمرها في الأوراق المالية، أو لم تقدمها للعملاء، إلا إن فكرة أن هذه النقدية تحمي المصارف من تبعات التكاليف التي يمكن أن تتكبدها؛ جعلت إدارات المصارف الإسلامية تفضل الفائض النقدي ضماناً لسداد سحبات المودعين، ودون كلف إضافية، ولو كان المقابل تحمل المصارف "خسارة الاحتفاظ بالفائض النقدي" (كلفة الفرصة البديلة (شيخ عثمان، 2009)، وتمثل ذلك بتكوين المصارف الإسلامية احتياطات اختيارية لمواجهة مخاطر السيولة.

فائض السيولة وظاهرة الكنز في الجهاز المصرفي

انتقلت الأموال مع نشأة المصارف الإسلامية من خزائن الناس إلى خزائن المصارف الإسلامية (يسري، 2005)، ولذا كان من الملاحظ على المصارف الإسلامية في الغالب عدم معاناتها من نقص السيولة؛ بل شكل فائض السيولة الموجودة لديها مشكلة حقيقية.

وفي الوقت الذي تشكل فيه تلبية سحبات المودعين بشكل فوري ولسل أهمية قصوى في الحفاظ على ثقة العملاء المودعين على سلامة أموالهم لدى المصرف، ومنانة موقفه المالي، فإن المصارف الإسلامية في كثير من الحالات استفادت من عواطف المتعاملين معها، ممن لديهم التزام ديني؛ ذلك أن المسلمين في ضوء تحريم الإسلام التعامل بالربا تجنبوا

البنك	الاحتياطي الإلزامي لسنة				
	2012	2011	2010	2009	2008
الإسلامي الأردني	183.5	175.7	153.3	127.02	192.9
العربي الإسلامي	46.1	46.3	50.8	39.9	36.9

في حين أظهرت البيانات المالية الاحتياطي الاختياري عن الفترة ذاتها

البنك	الاحتياطي الاختياري لسنة				
	2012	2011	2010	2009	2008
الإسلامي الأردني	381.8	990.3	790.6	604.7	410.7
العربي الإسلامي الدولي	5.5	5.5	5.5	3.5	3.3

وأظهرت البيانات الودائع الجارية كالتالي:

البنك	الودائع الجارية لسنة				
	2012	2011	2010	2009	2008
الإسلامي الأردني	839	782.2	668.9	595.2	522.2
العربي الإسلامي الدولي	391.6	321.6	220.5	168.6	105.2

والودائع الاستثمارية كما يلي:

البنك	الودائع الاستثمارية لسنة				
	2012	2011	2010	2009	2008
الإسلامي الأردني	1.844.3	1.803.6	1.596.2	1.295.5	1.026.5
العربي الإسلامي الدولي	634.5	605.3	577.4	507.7	355.3

إن الفتوى المشتهرة في المصرفية الإسلامية والتي تحرم أخذ المصرف الإسلامي الفوائد من البنك المركزي ساهمت بدفع البنوك المركزية إلى عدم اتخاذ أية خطوات مفيدة بشأن طرح أدوات تعالج احتياجات المصارف الإسلامية في إدارة مخاطر السيولة؛ خاصة وأن الوضع الحالي يعتبر وضعاً مريحاً جداً للبنوك المركزية والحكومات من خلال تقديم المصارف الإسلامية سيولة مجانية لها دون الدخول في أي علاقات قانونية تلزم البنوك المركزية بدفع كلفة هذه السيولة، باعتبارها ربا محرم تمنع هيئات الرقابة الشرعية أخذه.

في حين لو أجازت هيئات الرقابة الشرعية تقاضي الفوائد المدفوعة من البنك المركزي على هذه الودائع ووضعها في صندوق المال الحرام الذي يستخدم لاحقاً في الأعمال الخيرية؛ فإن:

سمعة المصرف الإسلامي تتحسن لدى شرائح العملاء التي ستلمس حجم انفاق المصرف في الأعمال الخيرية نتيجة ارتفاع العائد المتقاضى عنها من البنك المركزي.

ومن جهة أخرى، سترتفع كلفة السيولة التي يحصل عليها البنك المركزي من البنوك الإسلامية، ولن تعود هناك ميزة لها

ففي ظل تقدير إدارات المصارف الإسلامية لوجود مخاطر العجز في السيولة مع عدم وجود ملجأ أخير متمثل ببنك مركزي يوفر أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ فإن فائض السيولة الناتج عن سياسة تحوط في إدارة السيولة يساهم فيه حقيقة في تقدير الباحث تبني إدارات المصارف الإسلامية للرأي الفقهي الناص على عدم أخذ المصرف أية عوائد على ودائعه لدى البنك المركزي الإلزامية منها والاختيارية باعتبارها فوائد ربوية - وهي بالفعل كذلك - إلا أنه يمكن لهيئات الرقابة تأسيساً على قواعد تشريعية معتبرة في التشريع الإسلامي كاستحسان المصلحة المقر في الفقه المالكي: إجازة أخذ المصارف الإسلامية للفوائد لا باعتبارها ربحاً؛ بل كسب حرام يوضع في صندوق المال الحرام في المصرف الإسلامي الذي يخصص للإنفاق على الأعمال الخيرية والتنمية التي يصعب على المصارف الإسلامية في ظل معطيات الواقع الحالي العمل فيها وفق قواعد التمويل والاستثمار، وفي الوقت ذاته لا تكف المبالغ المخصصة من أرباح المصرف أو صندوق المال الحرام لتغطيته، في حين ستشكل الفوائد المحببة على الاحتياطي الاختياري مصدر هائل لتغطية هذه القطاعات.

وبما يعود على الناس بالخير والرفاهية. ويكون ذلك بنفهم منهج المصارف الإسلامية، وطبيعتها التنموية، وتمكينها من القيام بدورها الطبيعي في عمليات التنمية بالوجه الأكمل والمأمول (شحادة، 2008).

فإن زيادة السيولة في أي مصرف تعني ضعف قدرته على تحقيق الأرباح المنشودة، إلى جانب ضعف مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعدم تشغيله للأموال المتاحة لديه في المشروعات المختلفة، متشكلاً بذلك حالة اكتناز (المقرفي، 2005).

ومن الواضح أن اتخاذ القرارات لدى إدارات المصارف الإسلامية فيما يتعلق بمخاطر السمعة المرتبطة بالسيولة، انكأت فيها المصارف على فتوى تحريم الربا عموماً بما في ذلك الفوائد المقدمة من البنك المركزي على الإحتياطي الإختياري، دون الإكتراث بما يفرضه إليه التوسع في هذه الإحتياطات من مخاطر سمعة الإلتزام بالشريعة المتمثل بعدم استثمار الأموال المستلمة على قاعدة الأمانة في استثمارها لا تعطيلها، وبشكل يتعدى التنبؤ بوضع توزيعات احتمالية موضوعية لتلك الحالات المتوقعة للسيولة، والاعتماد على الحكم الشخصي لمتخذ القرارات في بناء توزيعات احتمالية شخصية، يتوقف حكمه على مدى ميوله وتوقعاته للمستقبل إذا كان تفاؤلاً أو تشاؤماً.

إن عدم التأكد إنما يوجد في المواقف التي يفترق فيها صانع القرار للمعرفة الكاملة، والمعلومات، أو الفهم المتعلق بالقرار ونتائجه الممكنة (رضوان، 2005). وهي الحالة التي يمكن أن يتم بها وصف كيفية اتخاذ القرارات من قبل إدارة المصرف الإسلامي بشأن تكوين احتياطي السيولة.

وفي الوقت الذي ينبغي أن تكون قرارات الإدارة بشأن تقدير نسب السيولة المحتفظ بها محققة لأهداف إدارة المخاطر من خلال: التعرف على مصدر الخطر. وقياس احتمالية وقوع الخطر. وتحديد التأثير على (الإيرادات، الدخل، الأصول). وتقييم الأثر المحتمل على أعمال المصرف. وتخطيط ما يجب القيام به في مجالات الرقابة والسيطرة لتقليل (تحديد) الأثر، أو إلغاء مصادر الخطر. وبشكل يجعل المقيمين لقرارات وسياسات المصرف يصفون عملية القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر بأنها: تتفق مع الأهداف الاستراتيجية للمصرف. وأن العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر. وأن تخصيص رأس المال والموارد يتناسب مع مستوى المخاطر. وأنها قرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم.

فقد أوضحت دراسة قامت بها مؤسسة نقد البحرين أن للمصارف الإسلامية بصورة عامة فائض سيولة، حيث بلغ

من عدم اصدار أدوات مالية خاصة بالمصارف الإسلامية؛ بل يمكن أن يشكل إصدار مثل هذه الأدوات ميزة تقلل من الكلفة على البنك المركزي مقارنة بكلفة الفائدة؛ إذ تقتضي بعض صيغ التمويل التي يمكن ان يتم اصدار الأدوات على أساسها عدم دفع أية عوائد؛ بل المشاركة في الخسائر حال حصولها، فأدوات مثل صكوك المضاربة والمشاركة مثلاً تبنى فقهاً على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة.

لكن من الواضح تفضيل إدارات المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية التمسك بالفتوى التي تعزز الشائع فقهاً، دون التجرؤ على مثل هذه الفتوى، اجتناباً لمخاطر سمعة الإلتزام بالشريعة.

وفي المحصلة؛ فإن سياسة إدارة السيولة التي أثبتت في كثير من المصارف الإسلامية أدت إلى حالة اكتناز أكثر خطورة، إذ هي ليست بمبالغ محدودة بل بالمليارات التي غدت معطلة عن القيام بدورها في الإنتاج، فقد لجأت المصارف الإسلامية لسياسة الاحتفاظ بجزء من مواردها المالية معطلاً باستمرار بدون توظيف تحوطاً من الوقوع في عجز مفاجئ في السيولة النقدية، ، مع ما لذلك من آثار مضرّة على الاقتصاد وعلى ربحية المصارف ومودعيها (العماري، 2005)، رغم أن إدارة المصارف الإسلامية تترك أن الكنز أحد الضوابط الشرعية التي يجب عليها تجنبها (شحادة، 2008).

وإن كانت إدارات المصارف ترجع ذلك إلى ضغط العوامل والمتغيرات التي تتحكم في البيئة المحيطة، وما أفرزته من تداعيات كبيرة على المصارف الإسلامية، حيث وجدت نفسها تنساق إلى تبني سياسات وأساليب في عملياتها قد لا تكون هي الأكثر تعبيراً عن رسالتها ونهجها التنموي، بحيث كانت اقرب لمحاكاة المصارف التقليدية، سواءاً كان ذلك في مجال جذب الأموال أو في توظيفها (العماري، 2005).

والتأمل لهذا الواقع والأدوات المقترحة يدرك أن هذه السياسة تساهم في تعميق إشكالية الكنز المصرفي، إذ تعد إدارة السيولة في المصارف الإسلامية العنصر الجوهرى الذي يظهر فلسفة تلك المصارف ورسالتها فمن خلال أبعادها المتعددة تبدو نقاط التميز في تلك المصارف.

ولذا فإن الدافع لبناء نموذج مالي يعالج إشكالية الكنز المصرفي تغدو أكثر ضرورة، كما تحقق المصارف الإسلامية مقاصد الشريعة في كل مناحي الحياة، وتجسيد وظيفة المال في الوجود، فالمال هو مال الله، والإنسان مستخلف فيه كجزء من الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض، والتصرف فيه يجب أن يكون في طاعته وابتغاءً لمرضاته سبحانه وتعالى، من خلال الاسهام في إعمار الأرض وتهيتها للحياة الإنسانية،

والقطاعات الاقتصادية التي تساهم في تمويلها هذه المصارف، إلى أن الموجودات السائلة نسبةً لإجمالي الموجودات عالية لدى المصارف التجارية والبنك الإسلامي الأردني، والسبب الرئيس هو الاحتياطي النقدي الإلزامي المفروض من البنك المركزي على هذه المصارف، حيث أوصى الباحث بمعالجة مشكلة السيولة لدى البنك الإسلامي الأردني بدلاً من الاحتفاظ بالأرصدة النقدية لدى البنك المركزي دون استثمار، مرجعاً سبب انخفاض تمويل مشاريع التنمية إلى عدم استثمار البنك الإسلامي فائض أرصده وجزءاً من الاحتياطي النقدي الإلزامي إذ أنّ زيادة السيولة تعني أنّ المصرف أو الجهاز المصرفي يضحيّ بأرباح كان من الممكن تحقيقها لو تمّ توظيف تلك الأموال السائلة، أو إنّ المصرف أو الجهاز المصرفي لا يقوم بواجبه على الوجه الأكمل في تحريك أو تدعيم متطلبات الإقتصاد القومي(الصانع، 2004).

شكل عدم اكتراث البنك المركزي الأردني بالمصارف الإسلامية في مجال توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ذريعة لطريقة إدارة السيولة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال الأصول بالنظر إلى افتقار الصناعة المالية الإسلامية إلى سوق مالية إسلامية تعمل وفق سياسات وإجراءات تفي بمتطلبات السيولة، ويتم من خلالها إصدار وتداول أدوات مالية قصيرة الأجل تساعد على نقل الأموال وتسييل الأدوات المالية، بشكل يوائم بين هدفي السيولة والربحية. وبهذا تجدها مضطرة للاحتفاظ بجزء كبير من الأصول السائلة (لتلبية متطلبات الاحتياطي القانوني وعمليات السحب اليومي وتوفير السيولة التشغيلية ومجابهة الأحداث غير المتوقعة في عمليات التمويل والاستثمار)، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع نسبة الأصول النقدية إلى مجموع الأصول عما هو عليه الحال في البنوك التقليدية، مما يزيد من ارتفاع تكلفة الأموال في البنوك الإسلامية. الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع مستويات عدم كفاءة التكلفة وبشكل ينعكس سلباً على أداء البنوك الإسلامية(الكور، 2010 ت).

ونقل (الكور، 2010)ت عن دراسة Idries Al-Jarrah and Philip Molyneux (2007) إلى تقصي مستويات كفاءة البنوك في الأردن ومصر والسعودية والبحرين خلال الفترة من 1992-2000. حيث أشارت النتائج إلى أن البنوك الإسلامية الأردنية هي الأقل كفاءة على مستوى التكلفة والربح. وبينت نتائج الدراسة وجود انحرافات شديدة عن الحد الأمثل، وانخفاض في مستويات كفاءة التكلفة وكفاءة الربح المعياري والبيديل، الأمر الذي قد يعود إلى التشريعات والقوانين التي تلزمها بالاحتفاظ بسيولة عالية، بسبب عدم توفر أدوات مالية

مجموع أصول المصارف المكونة للعينة محل الدراسة 13,6 بليون دولار، منها 6,3 بليون دولار أصول سائلة. وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد بلغت الأصول السائلة 18,61 بليون دولار من مجموع الأصول البالغ 40 بليون دولار. كما أبانت الدراسة كذلك أن مجموعة المصارف التقليدية المناظرة لهذه المؤسسات المالية الإسلامية في عينة الدراسة، تحتفظ في المتوسط بأصول سائلة تقل عن الأصول السائلة للمصارف الإسلامية بنسبة 46,5%.

وفي المتوسط، فالمصارف التقليدية تحتفظ بمعدلات السيولة في حدودها الدنيا لمقابلة المتطلبات الرقابية. وموقف السيولة في المصارف الإسلامية يزيد كثيراً عن المعدلات التي تفي بالمتطلبات الرقابية. وذلك يعني أن تلك الفوائض السائلة لا تدر عائداً إطلاقاً أو أنها تعود بإيرادات متدنية جداً عن معدلات السوق. ولأجل ذلك، فإن وضع السيولة الفائضة للمصارف الإسلامية يجر لها مخاطر عمل ذات آثار كبيرة لأنها تؤثر سلباً على معدلات العائد التي تمنحها لمودعيها ولحملة أسهمها مقارنة بمنافسيها التقليديين. وعلاوة على ذلك، فإن المصارف الإسلامية تعتمد بدرجة كبيرة وفي معظم الأحيان على الودائع الجارية التي تكون مصدرًا أكثر استقراراً للسيولة بدون تكلفة. فالمصارف الإسلامية ولعدة اعتبارات معرضة لمخاطر سيولة جدية(خان، و أحمد 2003). بحيث تجدر الإشارة إلى أن الوزن النسبي لحقوق الملكية في المصارف الإسلامية مقارنة بإجمالي الموارد بها قد وصل إلى حوالي 7%(المغربي، 2004).

وفي دراسة (الكور: 7، 2010) عن البنوك الإسلامية في الأردن أشار إلى أنه (بلغ متوسط السيولة في البنك الإسلامي الأردني للفترة من 2000-2008 مانسبته 42% من مجموع الأصول)، لمجابهة متطلبات السيولة المختلفة، من عمليات التشغيل اليومية أو نتيجة لدافع الحيطة من مغبة عدم موثمة التدفقات النقدية الداخلة مع التدفقات النقدية الخارجة، أو نتيجة لدافع المضاربة الذي يتيح استغلال فرص مربحة وغير متوقعة، وفي المقابل، فإن الاحتفاظ بمقادير مرتفعة من السيولة سيزيد من مخاطر عدم استغلال الموارد المالية في البنوك الإسلامية، التي قد ترجع إلى ارتفاع تكلفة الأموال، وانخفاض كفاءة التكاليف، والذي يؤثر وبشكل كبير على وضعها التنافسي، وبشكل ينعكس سلباً على الأرباح، ومن ثم على الأداء وعلى قيمة البنوك الإسلامية السوقية.

وأشارت دراسة الطراد1998 للمصارف التجارية في الأردن ومقارنتها مع البنك الإسلامي الأردني من خلال تحليل الميزانيات للاطلاع على مصادر الأموال واستخداماتها،

ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد التقارير عنها، والاحتفاظ حيث يلزم برأسمال كاف للوقاية من هذه المخاطر (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005).

وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة: للالتزام بالشريعة، والتأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد استراتيجية للتمويل باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة بما يتطابق مع الأحكام الشرعية، آخذة في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في مراحل مختلفة من مراحل اتفاقيات التمويل المختلفة.

ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد أساليب تتفق مع الشريعة للتخفيف من مخاطر الائتمان الناشئة عن كل من أدوات التمويل الإسلامي (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005).

ومعرفة مخاطر السمعة عموماً، والالتزام بالشريعة خاصة، وتقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسة في نجاح المصرف الإسلامي؛ في حين أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان العائدات والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمصرف.

وفي الوقت الذي لم يأنس فيه علماء الشريعة أبداً بدور الوسطاء بل ينظرون إليهم كشيء زائد عن الحاجة على الأقل، إن لم يكن ضاراً برغبات المستهلكين كما هو ضار أيضاً برغبات المنتجين؛

فإن سلوك إدارة المصرف الإسلامي بخصوص تكوين احتياطي سيولة يدفعهم التحوط ضد مخاطر السمعة من جهة، والالتزام بأحكام الشريعة كما تقرها هيئة الرقابة من جهة أخرى، تجعل المصرف الإسلامي يكون فائضاً من السيولة غير مشارك في العملية الاستثمارية التي وضع لأجلها من قبل المودعين لدى المصرف الإسلامي، مما يعزز النظرة السلبية نحو الوسيط من خلال تعطيله لنسب كبيرة من رأس المال المسلم له على أساس تفويضه باستثماره.

معززة بذلك إدارات المصارف الإسلامية الفشل عند المقيمين لقراراتها في التمييز بين الوساطة المفيدة وأولئك الوسطاء الباحثين عن الاحتكار، والتي ترسخت في ظروف تاريخية.

والتجارة التي طالما مُجّدت في الإسلام، تعتبر في حد ذاتها وساطة بين المنتجين والمستهلكين. لكن كثيراً من أعضاء

قصيرة الأجل توائم بين السيولة والربحية وتتماشى مع الشريعة الإسلامية (الكور، 2010 أ).

إن إدارة الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية أمر في غاية الأهمية، لأن حجم ودائع حسابات الاستثمار والحسابات الجارية كبير، فقد يصل حجم هذه الودائع إلى عشرة أضعاف رأسمال المصرف نفسه، وهذه السيولة المتوافرة إن لم يتم تشغيلها كان المصرف أمام عائد متواضع لحقوق الملكية (الشاعر، 2010).

إن توافر الغطاء الشرعي وحده لعمل المصارف الإسلامية على أهميته، ليس كافياً لجعل الصناعة المصرفية الإسلامية رائدة ومتفوقة، التحديات، والمستقبل يعتبر خلق مجالات وفرص ملائمة للتوظيف، أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، وذلك لعدم قدرة هذه المصارف على الاستفادة من السندات الحكومية التي تصدرها المصارف المركزية والتي غالباً ما تشكل منفذاً للفوائض المالية، ما يستدعي وجود منافذ وأدوات استثمارية بديلة مطابقة للشريعة وقادرة على امتصاص السيولة المرتفعة لدى المصارف الإسلامية (بلعبيدي 2008).

إن الانحرافات الكبيرة عن حد التكلفة الأمثل في المصارف الإسلامية الأرجح أنها تشير إلى عدم قدرة الإدارة وضعفها في اتخاذ القرارات الحاسمة التي يمكن أن تشكل عليها مخاطر سمعة الالتزام بالشريعة.

لكنها لو اتبعت معايير أكثر كفاءة في قواعد تشكيل هيئات الرقابة الشرعية؛ فإن هذه الهيئات قادرة على التخفيض من هذه المخاطر بقدرتها على التعامل مع التهديدات المتوقعة عند اتخاذ المواقف الحاسمة.

يعتبر تفهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أي مؤسسة مالية ومصرفية أحد الأسس المعيارية لتقييم مدى نجاح الإدارة العليا في قيادة المؤسسة المالية بالنظر إلى مدى إدراكها لهذه المخاطر، واتخاذها قرارات تتسم بالصوابية، لا المرحلية.

إن ضمان النمو المستدام للمؤسسات المصرفية الإسلامية والمالية الإسلامية في سوق عالمية تشهد منافسة متزايدة، يتطلب تضافر جهود جميع العاملين في هذا القطاع وتوافر الدعم من قبل الحكومات والسلطات النقدية التي يقع على عاتقها وضع الأطر التشريعية والتنظيمية لصناعة المال الإسلامية ومساعدة المصارف على تطبيق معايير المحاسبة ومتطلبات كفاية رأس المال وحسن إدارة المخاطر (موقع جريدة الوطن القطرية)، وفي هذا الإطار فقد أشارت المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة، بحيث يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في

- تشكل مخاطرة سمعة الالتزام بأحكام الشريعة مخاطرة جوهرية تهدد المؤسسة المالية أهتمت بها إدارات المصارف الإسلامية.
- إن حساسية إدارات المصارف الإسلامية لمخاطر سمعة الالتزام بالشريعة أثرت بشكل واضح على ميولها نحو تكوين احتياطات اختيارية دون استحقاق ما يقدمه البنك المركزي عليها من فوائد.
- تفضيل إدارات المصارف الإسلامية للفتاوى الشرعية المغلبة للشائع فقها في الأقليم الجغرافي الذي يعمل فيه المصرف على الفتوى التي تويدها المصادر التشريعية المعتمدة في الشريعة الإسلامية.
- عدم مراعاة البنك المركزي خصوصية المصارف الإسلامية وتوفير أدوات ملائمة لطبيعتها استفادة البنك من واقع الاحتياطات الاختيارية لها دون دفع فوائد عليها.
- ميول إدارات المصارف الإسلامية إلى اجتناب مخاطر عجز السيولة ألجأهم لتكوين الاحتياطات والتوسع فيها مما أنتج حالة الاكتناز المصرفي الممنوعة شرعا.
- عدم مبالاة إدارات المصارف بحالة الكنز المصرفي في ظل عدم تشكيلها مخاطرة سمعة واضحة عند العملاء.
- يوصي الباحث بإعادة تشكيل هيئات الرقابة الشرعية وفق معايير الكفاءة العلمية والكفاية المهنية والالتزام ما صدر عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية في البحرين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا لما فيها من إرشادات ترفع كفاءة هيئات الرقابة الشرعية.
- ويوصي الباحث بإعادة النظر في فتوى تحريم فوائد البنك المركزي على الاحتياطات ليس إباحة للربا وهي بالفعل كذلك، وإنما فتوى استثنائية تفقد البنوك المركزية الميزة الحالية وتدفعها لإصدار الأدوات المالية التي تحتاجها خصوصية المصارف الإسلامية.
- في حال اعتماد فتوى إباحة الفوائد ينص بشكل واضح على كونها كسب خبيث يوضع في صندوق المال الحرام وينفق على الأعمال الخيرية والتنمية في الدولة بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.
- يتم وقف العمل في هذه الفتوى في اللحظة التي يتم إصدار أدوات مالية مناسبة للمصرفية الإسلامية.

هيئات الرقابة الشرعية لم يتناولوا القضية في إطارها الكلي من حيث حاجة المجتمع لخدمات مالية أصبحت ضرورة في الاقتصاد الحديث المتوسع، ولكن نظر إليها في إطارها الضيق وكيف يتسنى لمنشأة مالية صغيرة هي المصرف الإسلامي، أن تدير نفسها وفق القواعد الفقهية المعروفة.

كل ذلك جعل المصارف الإسلامية تركز على عمل ليست مؤهلة للقيام به، من إنتاج زراعي أو صناعي حقيقي أو تجارة... الخ، كما أنه يبعدها عن فعل ما يمكنها فعله كمؤسسات مالية، أي القيام بالوساطة المالية وتقديم الخدمات المالية ذات العلاقة بالنشاط المصرفي (صديقي، 1998).

وفي المقابل استمرت إدارات المصارف تتعامل بقواعد الوساطة المالية معولة على قرار هيئات الرقابة الشرعية بمنع أخذ المصرف الإسلامي على الودائع الموضوعة في البنك المركزي سواء الإلزامية منها أم الاختيارية، انطلاقا من كون ذلك ربا تحرمه الشريعة.

ومن الملاحظ أن السلوك الغالب عند إدارات المصارف الإسلامية المبالغة في المزج بين حالة اللابيقين، والمخاطرة مزجا يطغي حالة التشكك على جوهر المخاطرة، والمتمثل بتحقق الخسارة، وفي ظروف حالة عدم التأكد فينظر متخذ القرار إلى المستقبل على أنه لا يمكن التنبؤ به، لأنه يفتقر إلى معلومات تاريخية يضع من خلالها تقديرات مستقبلية (هندي، 1999) حيث يعتمد على رأيه الشخصي، وهو يطلق عليه بالتوزيع الاحتمالي للشخص.

إن إدارة المخاطر هي تنظيم متكامل يهدف إلى التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر، والحد من تكرار تحقق حوادثه، والتقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، عن طريق اكتشاف المخاطر وتحليلها، وقياسها وتحديد وسائل مجابتهها، مع اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب (حشاد، 2004). وهي أسلوب استراتيجي يتميز بالنظرة العريضة، وطويلة الأجل، ويعكس توجهات قمة الهيكل التنظيمي في المصرف (الراوي، 1999). للحد من الآثار التي تهدد المشروعات، بما يحقق المصلحة المشتركة للممول وطالب التمويل (خان، و أحمد 2003).

النتائج والتوصيات

توصل الباحث في ختام هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

المصادر والمراجع

الثالث للمؤسسات والمصارف الإسلامية، دمشق، سوريا.

شيخ عثمان، عمر (2009) إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، دمشق، سوريا.

الصائغ، محمد، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الأردنية، جامعة الكوفة.

صديقي، محمد نجات (1998)، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، ص 43 - 59.

الطراد، اسماعيل ابراهيم محمود، إدارة الائتمان في البنوك التجارية في الأردن، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، (1998).

عبد الفتاح، أحمد (1994) متطلبات وتأثيرات قرارات لجنة بازل وتناسيها مع توسيع قاعدة إدارة الأموال، ندوة إدارة الأموال مع التركيز على إدارة الأموال خارج الميزانية، بيروت العربي، غزي محمد، وبلعجوز حسين، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي.

العماري، حسن (2005) المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة مؤتمر مستجدات العمل المصرفي، سوريا.

فارس، طه، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2009.

الكور، عزالدين (2010)، أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا.

الكور، عزالدين مصطفى (2008) تقدير عدم الكفاءة على مستوى التكلفة والربح، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس-ليبيا.

مبارك، موسى (2008) مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB، 2005). المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور.

المصري (2005) مراجعة كتاب التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق، بول س ميلز، وجون ر برسلي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م (18)، ع(1).

المغربي، عبد الحميد (2004) الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66، ط(1)، جدة.

مقال منشور على موقع مجموعة البركة: <http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=221>

المقرفي، سعيد (2005) الاستثمار قصير الأجل في البنوك

إقبال، منور، وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة رقم (2) جدة.

بلعبيدي، عبد الله (2008) التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضرم، الجزائر.

البنك المركزي الأردني، مجموعة التشريعات المصرفية، دائرة الأبحاث والدراسات، بدون تاريخ.

البنك المركزي الأردني، مذكرة إلى البنوك المرخصة رقم 2000/309 تاريخ 2000/11/28م.

البنك المركزي الأردني، مذكرة إلى البنوك المرخصة رقم 93/49 تاريخ 1993/11/17م.

بو هراوة، ولال الدين (2010) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

بو هراوة، ولال الدين (2010) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص3، (2002) Bank Negara Malaysia Liquidity Framework for Islamic Financial Institutions, Kuala Lumpur.

التميمي، ياسين (1998) أساسيات إدارة الخطر. الإمارات العربية المتحدة: ط(1).

جريدة الوطن القطرية، المصدر: <http://www.al-watan.com> Doha - Qatar

حشاد، نبيل (2004)، دليلك إلى اتفاق بازل II، د.ط: اتحاد المصارف العربية.

خان، طارق الله، وحبيب أحمد (2003) إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط(1)، جدة.

الراوي، خالد (1999)، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة، ط(1)، عمان.

رضوان، سمير (2005) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، ط(1)، القاهرة.

ريحان، بكر. "رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية" بحث غير منشور.

الزرقا، أنس، الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

سلامه عبدالله (1980) الخطر والتأمين - الأصول العلمية والعملية. مكتبة النهضة العربية: ط(1).

الشاعر، سمير (2010) إشكاليات أعمال الخزينة الخزانة في المصارف الإسلامية حالات عملية، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين.

شحادة، موسى (2008) الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح، المؤتمر

يسري، عبد الرحمن (2005) آليات التمويل المصرفي الإسلامي
 وضرورة تطويرها، صحيفة الوفاق الالكترونية - دراسات -
 الأربعاء، 23 محرم 1427 الموافق 2006/02/22 - القاهرة
<http://www.alwifaq.net/news/akhbar.php?do=show&i.d=1370>

الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز.
 هندي، منير (1999) الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب
 العربي الحديث، ط(1)، القاهرة.
 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار
 الشرعي رقم (44) السيولة: تحصيلها وتوظيفها، 2010.

Reputational Risks and Sharia Compliance in Islamic Banks in a Case Study on the Reserves in Central Banks and How to form Sharia Supervisory Board

*Raed Nasri Abu- Mounes**

ABSTRACT

The risks reputation extent of compliance with the provisions of Islamic Sharia one of the risks facing the Islamic financial institutions without the other, which adds to the equation of profitability and liquidity risk and an additional factor in how to maintain customer confidence.

The research aims to clarify the sensitivity of the management of the banks towards Reputational risks and Sharia compliance in Islamic banks

Through a preference for options that have achieved even if it leads to lower levels of operations through deposits retained high levels of liquidity to maintain high reserves in central banks without charging any returns that have on them Model for risk management reputation and Sharia compliance.

The study pointed out the criteria for selecting Sharia Supervisory Board.

And the relationship of that reputational risks in Islamic banks.

And the researcher presented a proposal for the management of Islamic banks in Jordan to work it constitutes a reinforcing rules of Islamic banking.

Keywords: Reputational Risk, Sharia Compliance, The Reserves, The Central Bank.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 16/8/2014 and Accepted for Publication on 3/2/2015.